

## قرارات

### وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

بشأن إلغاء جميع القرارات الوزارية

الصادرة بالترخيص لمدرسة إسكندرية الخاصة للغات

بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة ( أمريكى - بريطانى )

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن التصريح لبعض المدارس الخاصة

بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة إسكندرية للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن مدرسة إسكندرية للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن مدرسة إسكندرية للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن مدرسة إسكندرية للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولى

لتدريس المناهج البريطانية الدولية لمرحلة التعليم الأساسى بمدرسة الإسكندرية الخاصة للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتعديل كل من القرار الوزارى

رقم ١١١ لسنة ٢٠٠١ والقرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مدرسة إسكندرية

الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة

التعليم الثانوى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس  
الخاصة التى تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن وضع مدرسة الإسكندرية الخاصة  
للغات التابعة لإدارة المنتزه التعليمية - محافظة الإسكندرية (المنذرة - السيوف)  
تحت الإشراف المالى والإدارى لوزارة التربية والتعليم لحين إنهاء النزاع القائم بين الشركاء ؛  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى ،  
وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) ؛  
وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير  
بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ والمعتمدة من سيادته ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)  
بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة فى ٢٠١٧/١/٢٦ و ٢٠١٧/١/٣١ والمعتمد محضرها  
من الدكتور الوزير ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

## قـرر:

### ( المادة الأولى )

تُلغى التراخيص الصادرة لمدرسة إسكندرية الخاصة للغات لتدريس المناهج ذات الطبيعة  
الخاصة : (أمريكى - بريطانى) والكائنة فى شارع صندوق الدعم المتفرع من جميلة أبو حريد -  
السيوف ، والتابعة لإدارة المنتزه التعليمية بمحافظه الإسكندرية ، والمملوكة لشركة الإسكندرية  
للخدمات التعليمية (شركة توصية بسيطة) بموجب القرارات الوزارية الآتية :

١ - القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٧

٢ - القرار الوزارى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٩٩

٣ - القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١

٤ - القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١

٥ - القرار الوزارى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٨

٦ - القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتعديل كل من القرار الوزارى

رقم ١١١ لسنة ٢٠٠١ ، والقرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٧

### ( المادة الثانية )

يسرى ما جاء بالمادة الأولى فور انتهاء العام الدراسى الحالى ٢٠١٦/٢٠١٧ ،  
وتعتمد شهادات الطلاب المقيدين بالمدرسة «مناهج أمريكية - مناهج بريطانية»  
بمعرفة الجهات المختصة ، على أن تتضمن نتيجة نهاية العام الخاصة بالطلاب ما يفيد  
الإلغاء المشار إليه .

### ( المادة الثالثة )

على مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية إخطار أولياء أمور الطلاب المقيدين بالمدرسة  
والراغبين فى القيد بها بالإلغاء المشار إليه بالمادة الأولى ، على أن يوزع الطلاب  
المقيدون بالمدرسة وفقاً لرغبات أولياء أمورهم أو على أقرب مدارس مرخصة قريبة لمحل سكنهم ،  
ولا يجوز اعتماد أى أوراق تخص تلك المدرسة ، سواء من الإدارة أو المديرية التعليمية  
التابع لها كيان المدرسة ، اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٧/٢٠١٨

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى